

Distr.: General
10 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

نشاط الفتيات والشابات

تقرير الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات*

موجز

في هذا التقرير، يسلط الفريق العامل الضوء على ما تقدمه فتيات وشابات تتحدر من مناطق وخلفيات مختلفة من مساهمات مهمة لتعزيز المساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان، وكذا على الإمكانيات الهائلة لتحول نشاطهن. وهو يدرس الحواجز الهيكلية التي تمنعهن من ممارسة نشاطهن ويحدّد الإنجازات والممارسات الواعدة. ويُختتم التقرير بمجموعة من التوصيات الموجهة إلى الدول وأصحاب المصلحة الآخرين لتوفير بيئة آمنة ومواتية لازدهار نشاط الفتيات والشابات ازدهاراً كلياً.

* أثق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمة له.



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

3	 الأنشطة.	أولاً -
3	 الدورات	ألف -
3	 الزيارات القطرية.	باء -
4	 البلاغات والنشرات الصحفية.	جيم -
4	 الأنشطة الأخرى	دال -
4	 التحليل المواضيعي: نشاط الفتيات والشابات.	ثانياً -
4	 الإطار السياقي والمفاهيمي	ألف -
6	 الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان	باء -
8	 مكونات نشاط الفتيات والشابات	جيم -
9	 التحديات والعراقيل.	دال -
15	 تعزيز وحماية نشاط الفتيات والشابات.	هاء -
19	 استنتاجات وتوصيات	ثالثاً -
19	 استنتاجات	ألف -
20	 التوصيات	باء -

أولاً - الأنشطة

- 1- هذا التقرير يغطي الأنشطة الرئيسية للفريق العامل منذ تقديم تقريره السابق حتى نيسان/أبريل 2022، ويتضمن أيضاً تحليلاً مواضيعياً لنشاط الفتيات والنساء⁽¹⁾.

ألف - الدورات

2- في سياق القيود الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، عقد الفريق العامل ثلاث دورات افتراضية خلال الفترة قيد الاستعراض. وعقد الفريق العامل، في دورته الحادية والثلاثين، المعقودة في الفترة من 25 إلى 28 أيار/مايو 2021، اجتماعات مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الفتيات، وناقش ورقات الموقف المستقبلية، وركز على هذا التحليل المواضيعي. واجتمع الخبراء أيضاً مع الراعي الرئيسي للولاية لمناقشة أولويات السنة المقبلة.

3- وفي الدورة الثانية والثلاثين، المعقودة في الفترة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التقى الخبراء بالمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه المعنية لتبادل الآراء بشأن رؤيتها للولاية والبحث عن سبل تعاون أخرى. وفي سياق إعداد هذا التقرير المواضيعي، عقد الفريق العامل أيضاً اجتماعات مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وتشاور الخبراء أيضاً مع عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة بشأن موضوع نشاط الفتيات، بما يشمل الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ورئيسة اللجنة المعنية بحقوق الطفل، وممثلي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وقسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

4- وعقد الفريق العامل، في دورته الثالثة والثلاثين، المعقودة في الفترة من 31 كانون الثاني/يناير إلى 4 شباط/فبراير 2022، اجتماعات مع ممثلي منظمات المجتمع المدني، ومكتب الاتصال في هيئة الأمم المتحدة للمرأة في جنيف، وقسم حقوق المرأة والشؤون الجنسانية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأمانة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لتبادل الآراء بشأن المجالات ذات الأولوية وأوجه التآزر المحتملة. واجتمع الفريق العامل أيضاً مع ممثلي آليات حقوق الإنسان الإقليمية التابعة لنظامي البلدان الأفريقية والبلدان الأمريكية للاستفادة من خبراتهم في مجال نشاط الفتيات والشابات.

باء - الزيارات القطرية

5- زار الفريق العامل قيرغيزستان في الفترة من 4 إلى 15 نيسان/أبريل 2022 وشكر الحكومة على تعاونها. وهو يشكر أيضاً حكومة مالديف على دعوتها لإجراء زيارة في الفترة من 1 إلى 12 آب/أغسطس 2022، ويشجع باقي الدول على قبول طلباته لزيارتها.

جيم - البلاغات والنشرات الصحفية

6- وجه الفريق العامل عدداً من البلاغات إلى الحكومات، إما بمفرده أو بالاشتراك مع ولايات أخرى. وتناولت البلاغات مجموعة واسعة من المواضيع، بما فيها التشريعات والممارسات التمييزية وادعاءات انتهاك حقوق المدافعات عن حقوق الإنسان، والعنف الجنساني، وانتهاكات الحق في الصحة الجنسية والإنجابية⁽²⁾. وأصدر الفريق العامل أيضاً نشرات صحفية، بمفرده وبالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات، وهيئات معاهدات وآليات إقليمية⁽³⁾.

دال - الأنشطة الأخرى

7- اضطلع الخبراء أيضاً بالعديد من الأنشطة بصفتهم أعضاء في الفريق العامل⁽⁴⁾. وعلى وجه الخصوص، خاطب الرئيس لجنة وضع المرأة في دورتها السادسة والستين وقدم تقريراً شفويّاً إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وفيما يتعلق بإعداد هذا التقرير المواضيعي، نظّم الفريق العامل سلسلة من المشاورات الإقليمية الافتراضية مع أكثر من 150 ناشط شاب من جميع مناطق العالم بشأن نشاط الفتيات أساساً⁽⁵⁾.

ثانياً - التحليل المواضيعي: نشاط الفتيات والشابات

ألف - الإطار السياقي والمفاهيمي

السياق

8- تتعبأ الفتيات والشابات في جميع أنحاء العالم للمطالبة بالتغيير وتحفيزه فيما يتعلق بقضايا عالمية حاسمة. وهن في طليعة المبادرات الرامية إلى جعل المجتمعات تتعم بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والاستدامة. ويحدث ذلك على الرغم من الحواجز التي ما زالت تعترض مشاركتهن في الحياة العامة والسياسية بسبب استمرار التمييز والعنف القائم على نوع الجنس داخل الأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل، وأحياناً كردة فعل تجاه تلك الحواجز.

9- وتواجه الفتيات والشابات تحديات فريدة عند ممارسة نشاطهن بسبب تقاطع عاملي نوع الجنس والعمر. وهي تتفاقم بسبب عوامل تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، غياب الأمن الاقتصادي؛ وعدم الحصول على التعليم؛ وتقييد الحصول على سلع وخدمات ومعلومات الصحة الجنسية والإنجابية؛ وعدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد؛ وتضييق الحيزات المدنية، سواء على الإنترنت أو خارجه؛ وتصادم الأصولية في العديد من البلدان؛ واندلاع نزاعات مسلحة؛ وحدثت كوارث طبيعية؛ وحدثت أزمات صحية⁽⁶⁾. بالإضافة، والعرق، والأصل الإثني، والهوية الجنسية، وصفة اللاجئ، والحمل المبكر، والأمومة، أمور تضع

(2) انظر: www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx.

(3) انظر: https://www.ohchr.org/en/latest?field_content_category_target_id%5B158%5D=158&field_content_category_target_id%5B162%5D=162&field_content_category_target_id%5B161%5D=161&field_content_category_target_id%5B159%5D=159&field_entity_target_id%5B1314%5D=1314.

(4) www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Activities.aspx.

(5) من أفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وجنوب غرب آسيا، وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية، ومنطقة البحر الكاريبي، ومن مجتمعات الأقليات مثل الروما وفتيات الشعوب الأصلية.

(6) انظر A/HRC/38/46 وA/75/184.

بعض الفتيات في وضع هش جداً. كما أن الخطابات المحافظة التي تديم القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بنوع الجنس والعمر وتطالب بحصر دور النساء والفتيات في المجال الخاص والأسرة والإنجاب تؤثر أيضاً على مشاركتهن في الحياة العامة⁽⁷⁾، وتكتم أفواههن وتجعل مساهماتهن غير مرئية⁽⁸⁾.

10- وتمكين الفتيات والشابات من خلال احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية الخاصة بهن شرط مسبق لا غنى عنه لبلوغ مجتمعات عادلة وشاملة وسلمية ومستدامة وتحقيق المساواة بين الجنسين⁽⁹⁾. وبينما عززت مشاركتهن بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، لا تزال هناك ثغرات كبيرة. والفتيات والشابات اللواتي التقى بهن الفريق العامل حددن التحديات الحاسمة التي يواجهنها على مستويات عديدة. وعلى الرغم من أهمية مشاركة الفتيات في الحياة العامة والسياسية، فإن البحوث المتعلقة بهن نادرة وغالباً ما لا تركز على حيزهن المدني ونشاطهن⁽¹⁰⁾.

11- ويعرب خبراء الفريق العامل عن امتنانهم لجميع أصحاب المصلحة على مساهماتهم في إعداد التقرير. وهم يعترفون، على وجه الخصوص، بالمساهمات الفريدة والرائعة للفتيات والشابات الناشطات من جميع المناطق والخلفيات واللواتي شاركن في 10 مشاورات مخصصة. ويعمل بعضهن في سياقات القمع الشديد، ولا سيما اللواتي يعشن في الأراضي المحتلة أو البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة، وقد خاطرن كثيراً باختيارهن تقاسم تجاربهن مع الفريق العامل.

المفاهيم

12- تمشياً مع المعايير الدولية، عرّف الفريق العامل الفتيات الأطفال كأفراد تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة⁽¹¹⁾. وتستخدم وكالات الأمم المتحدة والدول وغيرها من الجهات الفاعلة فئات عمرية مختلفة لتحديد النساء والشابات. ولإعداد هذا التقرير، تعامل الفريق العامل مع فتيات وشابات تتراوح أعمارهن بين 12 و 30 سنة، وعرفن أنفسهن بأنهن فتيات أو شابات ناشطات. والكثير منهن أشار إلى بداية نشاطه في مرحلة الطفولة.

13- ويستخدم الفريق العامل مصطلح "نشاط" كمفهوم شامل لاستيعاب التنوع الواسع في الأشكال والعمليات الرسمية وغير الرسمية، على الإنترنت أو خارجه، التي تشارك الفتيات والشابات من خلالها في الحياة السياسية والعامة⁽¹²⁾. وهي تشمل المشاركة في الحيز المدني وإدارة الشؤون العامة، بما في ذلك المشاركة في العمليات الرسمية المتصلة بممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، والتي غالباً ما يضعها ويقودها البالغون، وكذا في المبادرات التصاعدية التي تقودها الفتيات والشابات أنفسهن. ويشمل النشاط أيضاً التنظيم والتعبئة (بطرق منها الاحتجاجات السلمية)، وتنظيم الحملات، والدعوة والعمل بصورة جماعية وفردية، وغير ذلك من المبادرات غير الرسمية التي تنظم على مستوى القاعدة الشعبية وتعرب الفتيات والشابات من خلالها عن آرائهن لإحداث تغيير في مجتمعاتهن⁽¹³⁾.

(7) انظر A/HRC/40/60 و A/HRC/47/38.

(8) انظر A/75/184.

(9) انظر A/HRC/38/46.

(10) انظر: Emily Bent, "The boundaries of girls' political participation: a critical exploration of girls' experiences as delegates to the United Nations Commission on the Status of Women", *Global Studies of Childhood*, vol. 3, No. 2 (2013).

(11) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1.

(12) انظر التوصية العامة رقم 23 (1997) بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والوثيقة A/HRC/23/50.

(13) انظر: Roger A. Hart, "Children's participation: from tokenism to citizenship", UNICEF (1992).

14- وعندما تعمل الفتيات والشابات الناشطات على النهوض بحقوق الإنسان، فإنهن يُشملن بتعريف المدافعين عن حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان)، وينبغي الاعتراف بهن على هذا الأساس. ومع ذلك، قد لا يعرّفن أنفسهن دائماً على أنهن مدافعات عن حقوق الإنسان، وذلك في الغالب بسبب ما يرتبط بهذه الصفة من وصم ومخاطر، أو لا يكون لهن علم بهذا المصطلح، أو لا ينظر إليهن البالغون على هذا الأساس. وبغض النظر عن كيفية تعريف الفتيات والشابات الناشطات بأنفسهن أو نظر الآخرين إليهن، يعترف الفريق العامل باللواتي يشاركن في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، بكل تنوعاتهن، كمدافعات عن حقوق الإنسان يحق لهن التمتع بجميع أشكال الحماية القانونية ذات الصلة، بما فيها تلك المبينة في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ذات الصلة وغيرها من المعايير الدولية.

باء - الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان

15- يشير الفريق العامل إلى أن لكل فرد، سواء كان بالغاً أو قاصراً، الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان، المتداخلة والمتراصة، دون تمييز من أي نوع⁽¹⁴⁾. ويحق للفتيات الحصول على تدابير حماية خاصة بالنظر إلى عمرهن ونوع جنسهن وغير ذلك من الخصائص، ومنها تلك التي تهدف إلى النهوض بهن وتمكينهن من التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة، بما في ذلك تكوين آرائهن والتعبير عنها والاستماع إليهن بشأن المسائل التي تمسهن وفقاً لعمرهن ونضجهن ومصالحهن الفضلى⁽¹⁵⁾. ولا يوجد سن دنيا للعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها⁽¹⁶⁾.

16- وتمتع الفتيات والشابات تمتعاً كاملاً بالحق في المشاركة في الحياة العامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، شرط أساسي لنموهن الشخصي الكامل، وممارسة استقلالهن الذاتي، ومشاركتهن في تشكيل المجتمع، وكذا، في نهاية المطاف، لتحقيق المساواة بين الجنسين وبلوغ مجتمعات حرة وعادلة وديمقراطية. وتشمل هذه الحقوق، على سبيل المثال، التعبير عن الأفكار ونشرها على الإنترنت وخارجه والمشاركة في التجمعات غير العنيفة، بما في ذلك المظاهرات أو الاحتجاجات أو الاجتماعات أو المسيرات أو التجمعات عبر الإنترنت، بغرض التعبير عن رأي أو موقف بشأن مسألة معينة أو تبادل الأفكار مثلاً⁽¹⁷⁾، وهي مكرسة في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾. وإعمال حق الإنسان للفتيات والشابات في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، بما في ذلك

(14) قد يخضع الحق في التصويت للحد الأدنى للسّن. وينبغي أن تكون أي تقييدات تفرض على حق الترشح للانتخابات، مثل السن الدنيا، تقييدات مبررة قائمة على معايير موضوعية ومعقولة. انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25(1996)، الفقرة 15.

(15) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016)؛ والوثيقة A/HRC/19/55؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Hacia la Garantía Efectiva de los Derechos de Niñas, Niños y Adolescentes: Sistemas Nacionales de Protección* (بالإسبانية فقط)؛ وتوصية مجلس أوروبا 2(2012) CM/Rec بشأن مشاركة الأطفال والشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

(16) انظر لجنة حقوق الطفل، "حماية الأطفال وتمكينهم كمدافعين عن حقوق الإنسان"، التقرير الختامي ليوم المناقشة العامة (أيلول/سبتمبر 2018).

(17) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة رقم 21(1992) و34(2011) و37(2020).

(18) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 18 و19 و21 و22. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 7؛ واتفاقية حقوق الطفل، المواد من 13 إلى 15؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 13، والمادتان 15 و16؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 9-11؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، المواد من 7 إلى 9؛ والميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 24 و32؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المادتان 10 و11؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، المادة 3.

التنظيم والتعاون النشط مع مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، أمر ضروري لحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم⁽¹⁹⁾.

17- ويجب على الدول أن تكفل وجود آليات لالتماس آراء الفتيات في جميع المسائل ذات المصلحة العامة التي تؤثر عليهن بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولإيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء⁽²⁰⁾. وعلى نحو ما أكدته لجنة حقوق الطفل، لا يمكن للدول أن تقترض أن الأطفال غير قادرين على التعبير عن آرائهم الخاصة؛ بل ينبغي لها أن تشجعهم على تكوين رأي حر وأن توفر لهم بيئة آمنة تسمح لهم بممارسة حقهم في الاستماع إليهم⁽²¹⁾. وأشارت اللجنة إلى أن الدول بحاجة إلى الاستثمار في تدابير استباقية لتعزيز تمكين الفتيات وتحدي المعايير الأبوية وغيرها من المعايير الجنسانية الضارة والقوالب النمطية، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل المجتمع المدني، والنساء والرجال، والزعماء التقليديين والدينيين، والفتيات أنفسهن، من أجل ضمان الأعمال الكاملة لحقهن في المشاركة⁽²²⁾. وأشارت أيضاً إلى ضرورة دعم الأطفال وتشجيعهم لتشكيل منظماتهم ومبادراتهم الخاصة وللسعي إلى التشبيك بين منظماتهم بهدف زيادة فرص التعلم المشترك وزيادة منصات الدعوة الجماعية⁽²³⁾. ويشمل ذلك إزالة جميع الحواجز (أي الإجراءات الإدارية المكلفة، وقيود السن الدنيا وما إلى ذلك) التي تعترض تشكيل الأطفال لمنظماتهم أو رابطاتهم الخاصة.

18- وتنص المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وسائر الممارسات القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وعلاوة على ذلك، حثّ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/41، الدول على إزالة الحواجز، التي تتطوّر إما على طابع سياسي أو قانوني أو عملي أو هيكلية أو ثقافي أو اقتصادي أو مؤسسي أو تكون ناجمة عن إساءة استخدام الدين، وتحول دون المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة والهادفة للنساء والفتيات في جميع الميادين.

19- ويؤكد الفريق العامل أنه في حين يقع الالتزام بإعمال حقوق الفتيات والشابات على عاتق الدول، فإن أدوار ومسؤوليات عدد من الجهات الفاعلة المختلفة مطلوبة في الممارسة العملية، بما في ذلك الآباء والأمهات والأسر الموسّعة، والمجتمعات المحلية، والجماعات الدينية، والخدمات غير الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والشابات والفتيات أنفسهن⁽²⁴⁾. وضمن مشاركة الفتيات والشابات بنشاط في حياتهن وفي الشؤون العامة يقتضي اتباع نهج متكامل يراعي أدوار ومسؤوليات جميع تلك الجهات الفاعلة ويضع في اعتباره أيضاً الترابط بين جميع حقوق الإنسان للفتيات والشابات. وفي هذا الصدد، يؤكد الفريق العامل من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان⁽²⁵⁾.

(19) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 2 و3 و25. واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المواد 5 و7 و14(2)؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان 2 و12؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان 1 و23؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المواد 2 و13 و18؛ والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9؛ والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بممارسة حقوق الطفل، المادة 3. وتوصية مجلس أوروبا، 2(2012)Rec.

(20) انظر اتفاقية حقوق الطفل، المادة 12، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12 (2009).

(21) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 12؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Hacia la Garantía Efectiva de los Derechos de Niñas, Niños y Adolescentes*.

(22) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20(2016).

(23) المرجع نفسه، والتعليق العام رقم 12(2009).

(24) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5(2005)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14(2000)، الفقرة 42.

(25) انظر A/HRC/38/46.

جيم - مكونات نشاط الفتيات والشابات

20- تشارك الفتيات والشابات الناشطات في مجموعة واسعة ومتنوعة من المواضيع. وهي تشمل، في جملة أمور، المساواة بين الجنسين، والعنف الجنساني، والممارسات الضارة، وحقوق الطفل، وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والعدالة المناخية، والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، والتنمية الشاملة، والعدالة العرقية، والحكم الرشيد، والدفاع عن الأقاليم والأراضي والموارد، وبناء السلام وحل النزاعات. وغالباً ما يتعبّان حول أكثر من موضوع، ويُلفتن الانتباه إلى القمع المتعدد الجوانب والديناميكيات المعقدة التي تؤدي دوراً في نشاطهن. وهن ينتظمن في حركات لأنه، كما سمع الفريق العامل خلال مشاوراته، "لا تتحقق العدالة لمسألة واحدة بدون تحقيقها لجميع المسائل".

21- وغالباً ما تهدف مبادرات الفتيات والشابات الناشطات إلى إحداث تغييرات تحويلية في السياقات المحلية والوطنية والدولية. فعلى سبيل المثال، سمحت بعض الناشطات اللواتي شاركن في مشاورات الفريق العامل، بفضل تعيّنهن، بتنظيم عملية توزيع مجانية لمواد النظافة الصحية خلال فترة الحيض في المدرسة أو لمنتجات أساسية في مراكز اللاجئين. وأخريات ساعدن فتيات من مجتمعاتهن المحلية على نقادي تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو ساعدن في إنقاذ الفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر/الناجيات منه. وأخريات تمكن من إدراج دروس عن حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ووضع مواد إعلامية موافقة للسن للتوعية بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان داخل مجتمعاتهن المحلية. وفي أحد البلدان، شُنّت حملات لإزالة الوصم المرتبط باختبار الأمراض المنقولة جنسياً بين الشباب، وفي آخر نجحن في لفت الانتباه الوطني إلى مشكلة التحرش الجنسي في فناء المدرسة. كما تزعمن الدفاع عن الطبيعة والمناخ في العديد من البلدان.

22- ومن المكونات الرئيسية لنشاطهن أيضاً التنمية الشخصية والوعي الذاتي والتمكين. وكما قالت إحدى الناشطات الشابات: "كنت أعيش، كامرأة شابة، في القمع دون أن أنتبه لذلك. وكنت أعتبر الأمر طبيعياً قبل معرفة المزيد عن الموضوع". ويزيد النشاط من ثقة الفتيات والشابات ويساعدهن على الشعور بالقوة في حياتهن الخاصة، ويمكنهن من تشكيل جماعاتهن ومجتمعاتهن أو من قيادة التغيير والمشاركة فيه أو من اتخاذ خيارات مهنية يهيمن عليها الرجال تقليدياً.

23- ونشاطهن في كثير من الحالات ناجم عن عيشهن تجربة شخصية تتمثل في التمييز والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان، أو عن ضرورة التصدي للظلم المتصور. وبالنسبة للعديد من الناشطات اللواتي تحدث إليهن الفريق العامل، فإن التحول إلى ناشطة "لم يكن عملية إلهام بقدر ما كان استجابة لضرورة". وقد بدأ بعضهن في النشاط خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، حيث لاحظن ظهور أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقمها. وبعضهن ألهمته نماذج يحتذى بها وتعبئة النساء في مجتمعاتهن المحلية أو بلدانهن أو في الخارج للدفاع عن حقوقهن (مثل تعبئة النساء خلال الربيع العربي وحملة #MeToo) أو ألهمته الإجراءات التي اتخذها أعضاء الحركات المحلية والدولية بشأن حماية البيئة والمناخ مثلاً.

24- ونشاط الفتيات والشابات يتجسد على جميع المستويات، على الإنترنت وخارجه، وعلى الصعيد المحلي والدولي، على الرغم من أنه أكثر شيوعاً على المستويين المحلي والمجتمعي. وغالباً ما يبدأ نشاطهن في المدرسة وفي المجموعات التي تقودها الفتيات، ومعظمه يكون من خلال المشاركة في المنظمات الطلابية داخل مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي والجامعي. وهن يتعاملن مع مختلف الجهات الفاعلة، بما فيها سلطات الدولة والسلك الدبلوماسي والأحزاب السياسية؛ والمؤسسات المستقلة، مثل أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ ومنظمات وحركات المجتمع المدني، بما فيها الناشطات والمنظمات النسوية؛

والمؤسسات المجتمعية والدينية والثقافية؛ ووسائل الإعلام. وتعاونهن مع الأمم المتحدة والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وإن كان آخذاً في الازدياد، لا يزال محدوداً، بسبب مجموعة عوامل متنوعة.

25- وفي حين تعمل بعض الفتيات والشابات الناشطات من خلال هياكل رسمية، تنتظم أخريات بشكل غير رسمي ويتلقين الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم عن طريق المنظمات المضيفة أو الهياكل الجامعة. وأحياناً، يكون الطابع غير الرسمي خياراً يهدف إلى تجنب الخضوع لسيطرة أطراف ثالثة ولجداول أعمال خارجية. وفي أحيان أخرى، يكون نتيجة للحوافز القانونية والإدارية والمالية.

26- ولأن الفتيات والشابات الناشطات غالباً ما يستبعدن من عمليات صنع القرار الرسمية، فإنهن يميلن إلى استخدام طرق بديلة للمشاركة في الحياة العامة، والاستفادة من المبادرات اللامركزية، والأدوات الرقمية، والبرامج الحوارية الإذاعية، والمظاهرات العامة، والاحتجاجات غير الرسمية، والحملات الابتكارية، بما في ذلك التعبيرات الفنية. ومن الأمثلة على ذلك العرض الذي قدمته مجموعة شبابية نسوية تدعى "La culpa no era mía" (لم يكن خطأي)، وأدانت فيه العنف الجنسي، والذي ألهم مبادرات مماثلة عديدة أخرى في جميع أنحاء العالم. وتستخدم الشابات الناشطات أحياناً تقنيات الدعوة الشخصية، بما في ذلك مع البرلمانيين، ويستثمرن في البحث وجمع الأموال من أجل بناء الأدلة وتعزيز التفكير العام حول مواضيع معينة. وهن يستخدمن بشكل متزايد الفضاء الإلكتروني. وتستخدم منصات التواصل الاجتماعي للتنظيم والتعبئة والتواصل وتنظيم الحملات والدعوة. وكما قالت إحدى الفتيات: "نحن فتحنا بأنفسنا المساحات ولم ننتظر أن يأتي الآخرون ويمنحونا الفرصة".

دال - التحديات والعراقيل

1- التمييز الهيكلي القائم على نوع الجنس والسن

27- تواجه الفتيات والشابات حواجز محددة تشمل عقبات مختلفة، بما فيها تلك المترتبة على التمييز الهيكلي المبني على الجنس ونوع الجنس والسن، والمتجذر في الأعراف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الضارة. وقد أثبت الفريق العامل بالفعل سيادة ثقافة التمييز بين الجنسين على الصعيد العالمي، وهي ثقافة كثيراً ما تستند إلى التفسير الديني، واستمرار المبررات الثقافية للقوانين والممارسات التمييزية فيما بين الدول وغيرها من أصحاب المصلحة. وأكد الفريق العامل على وجه الخصوص أن عدم القضاء على التمييز داخل الأسرة يقوّض أي محاولة لضمان المساواة بين الجنسين في جميع مناحي الحياة في المجتمع⁽²⁶⁾.

28- وبشكل عام، تواجه الفتيات والشابات مواقف محورها تفوق البالغين والسلطة الأبوية. وغالباً ما يعاملن على أنهن غير قادرات على اتخاذ قرارات بشأن حياتهن لأنهن حسب ما يتصور غير ناضجات أو عديمات الخبرة، أو يعتبرن "مثيرات للمشاكل"، وغير قادرات على المساهمة بشكل بناء في المناقشات العامة، ويعاملن من ثم بعدائية⁽²⁷⁾. وكما قالت الناشطات: "مجتمعاتنا لا تحمل على محل الجد ما نقوله عن المساواة بين الجنسين" أو "تتعامل معنا كما لو أننا لا نعرف ما نريد، لكننا نعرف: هم فقط لا يصدقوننا". وتواجه الفتيات تحديات إضافية، حيث غالباً ما لا يشجعن على التعبير عن آرائهن والمشاركة خارج المجال المنزلي. وشددت العديد من الفتيات الناشطات على أن فرصهن في أن يصبحن ناشطات كانت ستكون محدودة جداً لو قيل لهن منذ الصغر إن مكانهن في المنزل وأعطى الآباء الأولوية لتعليم الأبناء الذكور. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما يكون الوقت المتاح لهن من أجل النشاط محدوداً جداً، بالنظر إلى تحملهن قدراً مفرطاً من واجبات الأسرة والرعاية.

(26) انظر A/HRC/29/40 وA/HRC/38/46.

(27) انظر لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 20 (2016)، والوثيقة A/HRC/19/55، وA/76/222.

29- وكثيراً ما تمارس السلطة الأبوية وتُهج الحماية المفرطة للحد من حرية الأطفال والشباب ومن حيز مشاركتهم. وفي حالة الفتيات والشابات، تتفاقم هذه الحواجز بشكل كبير بسبب القوالب النمطية الجنسانية السائدة والأعراف الاجتماعية الأبوية. وكما أوضحت إحدى الناشطات، فإن الفتيات "لسن صانعات قرار حتى في الأمور التي لها تأثير كبير على حياتهن، مثل ترك المدرسة والزواج". وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فإن الحواجز الكبيرة التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات "متجذرة بقوة في المنزل وفي الأسرة وفي المجتمع، حيث لا تزال النساء والفتيات يعشن تحت السيطرة الأبوية ويخضعن لقوالب نمطية غير مشروعة، وكلاهما يمنع المشاركة في الحياة العامة، ويعاقب عليها"⁽²⁸⁾. وهو ما يلقى صدى في تجارب الفتيات والشابات الناشطات اللواتي غالباً ما يُصوّرُن على أنهن مدمرات للقيم الأسرية والتقاليد الوطنية. وتصور الناشطات الشباب على أنهن يتحدّين المعايير الجنسانية الاجتماعية والثقافية الراسخة قد يسفر عن تعرضهن للاعتداء، بما في ذلك التهديدات والعنف، أو عن افتقادهن لاعتراف ودعم أسرهن ومجتمعاتهن المحلية وعموم السكان، وكذا السلطات.

30- وقد تُقيّد حركة الفتيات والشابات ولا يصلن إلى المعلومات والموارد، بما في ذلك الأجهزة الرقمية والموارد المالية اللازمة لدفع تكاليف النقل لحضور التجمعات أو تغطية رسوم العضوية المطلوبة للانضمام إلى منظمة أو جمعية. ولا يزال الحصول على التعليم، ولا سيما في المرحلتين الثانوية والجامعية، والتدريب المهني، والموارد الإنتاجية، والفرص الاقتصادية محدودة بالنسبة للعديد من الفتيات والشابات في جميع أنحاء العالم، ولا سيما اللواتي يعشن في بيئات ريفية أو محفوفة بالمخاطر. وفي كثير من الأحيان، لا يكنّ على دراية كافية بحقوقهن أو على علم بها كما يجب، وهو شرط مسبق أساسي لممارسة نشاطهن.

31- والزيجات المبكرة والقسرية، وكذا حالات الحمل القسري أو غير المرغوب فيه أو حمل الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، التي كثيراً ما تحد من إمكانية حصولهن على خدمات ومعلومات وبيع الصحة الجنسية والإنجابية، بما فيها تلك المتعلقة بالنظافة أثناء الحيض ومنع الحمل ورعاية الإجهاض، والحرمان من الاستقلال الذاتي فيما يتعلق بهذه المسائل، أمور تشكل أيضاً حواجز رئيسية تتعلق بحقوق الإنسان وتعرّض نشاط الفتيات والشابات. وهي تتبع من معايير جنسانية متجذرة بعمق تهدف إلى الحد من استقلالهن الذاتي وتقيد فرصهن في المشاركة الكاملة والمتساوية في الحياة السياسية والعامة إلى حد كبير.

2- التهميش والإقصاء من الأماكن العامة وأشكال التمييز المتعددة الجوانب

32- منظمات وحركات المجتمع المدني، بما فيها تلك التي تعزّز حقوق الإنسان، غالباً ما يقودها بالغون قد لا يستجيبون في غالب الأحيان لآراء الفتيات والشابات وتجاربهن وحيزهن واحتياجاتهن. وحتى منظمات حقوق الطفل وحقوق المرأة غالباً ما تتجاهل الحقائق والتجارب المتنوعة للفتيات والشابات، وغالباً ما تديم التمييز داخل الحركة. وغالباً ما لا تكون المنظمات التي تقودها الفتيات جزءاً من حركة حقوق المرأة السائدة أو مرتبطة بها، وما لا تحظى بنفس القدر من الاعتراف أو التمويل أو الدعم. وفي بعض الحالات، يتولى الشركاء الدوليون والمانحون وضع جدول أعمال نشاط الشباب والفتيات، بدلاً من تمكينهن ومنحنهن المساحة والقوة حقاً لوضع جدول الأعمال، وقيادة عملية صنع القرار، وتحديد أولوياتهن الخاصة.

33- ولا يمكن للفتيات والشابات الناشطات الوصول بسهولة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتفتقر الفتيات عموماً إلى معلومات عن آليات الأمم المتحدة وهيئاتها، ووظائفها، وشروط السن للاعتماد داخل المنظومة، بسبب ندرة المعلومات المراعية للطفل وللبن التي تنتجها الأمم المتحدة. وقد لا يتمكن أيضاً من

الحصول على تأشيرات السفر للمشاركة في المحافل الدولية. والنهج الأبوية والافتقار إلى موظفين مدربين، إلى جانب عدم وجود آليات وإجراءات مكرسة للتعامل مع الأطفال، أمور كثيراً ما تُستخدم لتبرير استبعاد الأطفال، بمن فيهم الفتيات، من مناقشات وأنشطة الهيئات الحكومية الدولية، بما في ذلك على مستوى الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وكثيراً ما ينحصر نشاط الفتيات والشابات داخل الأمم المتحدة في نخبة معينة، في حين أن الفتيات والشابات الأكثر تهميشاً، ولا سيما من يعشن في مجتمعات محرومة أو نائية، لا يُسمح لهن في الممارسة العملية بالوصول إلى فضاءات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، فإن الفتيات والشابات لا يُدمجن حقاً كمشاركات في وضع وتصميم الحلول. فهن غير مخولات لوضع جدول الأعمال، وغالباً ما لا تدرج مساهماتهن بشكل صحيح، وما لا تكون مشاركتهم مستدامة بعد الاجتماعات. وعادة ما يحصرن في المناقشات المتعلقة بـ "قضايا الفتيات"، بدلاً من ربطهن بعمليات مهمة أخرى، مثل السلام والأمن، وأهداف التنمية المستدامة، والتعافي من كوفيد-19. وعلاوة على ذلك، لا توجد عموماً قدرات متطورة وأطر محددة تسمح بمشاركة الأطفال والشباب وصونهم وتهدف إلى إشراك الفتيات والشابات بطريقة آمنة وتمكينية وفعالة. وأفادت بعض الفتيات والشابات بأنهن يشعرن بعدم الحماية وبأنهن يتعرضن للابتزاز والترهيب من جانب سلطاتهن الوطنية والجهات الفاعلة من غير الدول بسبب تعاونهن مع منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان، دون تلقي أي دعم ملموس من الأمم المتحدة.

34- وقد تتعرض فئات معينة من الفتيات والشابات لمزيد التهميش في الأماكن العامة بسبب أسباب التمييز المتعددة والمتداخلة. وصوت الفتيات والشابات المنتميات إلى الفئات المحرومة، بمن فيها على سبيل المثال الشباب الفقراء والريفيون والعجز والسكان الأصليون والمهاجرون ومن هم في الشوارع، لا يزال غير مسموع بما فيه الكفاية. وأظهرت شهادات الفتيات والشابات ذوات الإعاقة أنهن كثيراً ما يستبعدن من الشبكات والحركات والمبادرات الأكبر حجماً لعدم تلبية احتياجاتهن، بما في ذلك استخدام لغة الإشارة مثلاً. وتمثل الأمية الرقمية والحلول والأجهزة التقنية الباهظة التكلفة، مثل قراءة الشاشة أو البرامج الصوتية أو أجهزة قراءة برايل أو مكبرات الفيديو، تحديات أخرى. وعلاوة على ذلك، تنقص الحركات النسوية الدراية بمنظور الإعاقة، بقدر ما تنقص بعض حركات حقوق الإعاقة الدراية بالمنظور النسوي، مما يؤدي إلى تجاهل قضايا محددة تؤثر على الفتيات والشابات عند تقاطعهما.

35- وفي حين يشكّل عدم وجود لغة تلائم الفتيات والشابات تحدياً عاماً، فإن الحواجز اللغوية كثيراً ما تزيد من تقييد نشاط الفتيات والشابات، ولا سيما المنتميات إلى الشعوب الأصلية والأقليات، وهو ما يجرمهن أيضاً من فرصة التواصل والتعاون مع المنظمات والحركات الأخرى. وكشفت بعض الشهادات أيضاً أن التمييز على أسس عرقية، بما في ذلك الانتماءات القبلية، قد يصعب عمل الناشطات اللواتي ينظر إليهن على أنهن "غريبات" وبالتالي لا يحق لهن مناقشة قضايا معينة على المستوى المحلي أو الوطني.

3- المضايقة والعنف على شبكة الإنترنت وخارجها

36- يشكل غياب السلامة والأمن عائقاً رئيسياً أمام نشاط الفتيات والشابات. وتكرار وقوع أعمال الاعتداء والمضايقة والعنف في الشوارع وفي وسائل النقل العام، بما في ذلك في شكل ملاحظات جنسية غير مرغوب فيها، وسلوك جنسي منبوذ، وتهديدات بالاغتصاب والمطاردة، يعرقل أنشطة الفتيات والشابات وتقلل من قدرتهن خارج المنزل ويحد منها، مما يعوق وصولهن إلى أماكن النشاط واستخدامها. وتتفاقم هذه المخاطر أثناء الاحتجاجات والمظاهرات وفي حالات النزاع والكوارث وغيرها من حالات الأزمات⁽²⁹⁾. وعلاوة على ذلك، يبلغ عن انتشار التحرش والاعتداء الجنسيين على نطاق واسع داخل الحركات والمنظمات السياسية.

37- وأبلغت بعض الفتيات والشابات عما يتعرض لهن من أعمال تهديد وعنف، بما في ذلك التمر، التي كثيراً ما يستهدف أيضاً أسرهن وأصدقاءهن وتهدف إلى إسكات أصواتهن. وأوضحت إحداهن أنه "في بعض الأحيان لا يمكننا الانخراط في القضايا التي نتحمس لها لأنها خطيرة للغاية". وأبلغت بعض الفتيات والشابات أيضاً عن غياب حماية الدولة، مما أدى في بعض الحالات إلى استمرار التهديدات أو العنف من جانب قوات الأمن التابعة لها. وشملت أحداث العنف اللمس غير اللائق، وكشف الملابس الداخلية أثناء الاعتقال، والعمليات المهينة وغير الضرورية للتفتيش بعد خلع الملابس، والتهديد بالاعتصاب، والتعري القسري، والإهانات الجنسية والجنسية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والاحتجاز، ولا سيما أثناء القمع غير المبرر للتعينة السلمية.

38- وفي سياق ردود الفعل العنيفة ضد المساواة بين الجنسين، تواجه الفتيات والشابات مخاطر متزايدة من التحرش والعنف عند المشاركة في مواضيع تتعلق بالمساواة بين الجنسين، ولا سيما الحقوق الجنسية والإنجابية، والمساواة في الزواج وقضايا المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميول الجنسية وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، قد تتعرض الفتيات والشابات للعنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي، انتقاماً منهن بسبب نشاطهن، أو قد يفصلهن شركاؤهن وأسرهن عن أطفالهن كشكل من أشكال العقاب⁽³⁰⁾. وفي بعض الحالات، يتعين عليهن الاختيار بين مواصلة نشاطهن أو الحفاظ على الروابط الأسرية. وعلاوة على ذلك، تقتصر العديد من الفتيات لوسائل إعالة أنفسهن بصورة مستقلة، وقد ينطوي فقدان الدعم الأسري بسبب نشاطهن على آثار مدمرة⁽³¹⁾. وتضطر أخريات إلى التخلي عن نشاطهن لضمان البقاء الاقتصادي لأسرهن⁽³²⁾.

39- ويعرض العنف الجنساني والتحرش الرقمي نشاط الفتيات والشابات لتحديات إضافية⁽³³⁾. فقد تُستخدم التكنولوجيات الرقمية لابتزاز الفتيات والناشطات الشابات أو السيطرة عليهن أو مراقبتهم أو إكراههم أو مضايقتهم أو إذلالهم أو تحويلهم إلى أشياء، بما في ذلك اللجوء إلى المحتويات الإباحية "المزيفة" والتهديدات بالقتل. ونتيجة لذلك، تحد العديد من ضحايا هذه الممارسات من أنشطتهن على الإنترنت، مما يؤدي إلى فرض رقابة ذاتية، أو يتعرضن للوصم داخل أسرهن ومجتمعاتهن، أو يتركن الفضاءات الإلكترونية كلياً. وغالبية الشابات والفتيات اللواتي استُشرن تعرضن لبعض أشكال الإساءة المستهدفة والجنسانية على شبكة الإنترنت، بما في ذلك رسائل التهديد والتحرش الجنسي ومشاركة الصور الخاصة دون موافقتهن⁽³⁴⁾. وكثيراً ما تنظم الهجمات ضد الناشطات الشابات بهدف تشويه سمعتهن ونزع الشرعية عنهن وتعريضهن للسخرية أو الازدراء أو التشهير. وفي بعض الحالات، قد تمنعهن أسرهن من مواصلة نشاطهن بسبب ما قد ينجز عن ذلك من تشويه للسمعة. وفي بعض البلدان، وجود الفتيات والشابات على وسائل التواصل الاجتماعي قد يشكل في حد ذاته خطراً كبيراً على سلامتهن الشخصية. وجمع البيانات على نطاق واسع والتحليل القائم على الخوارزميات الذي يستهدف المعلومات الحساسة يخلق تهديدات جديدة للناشطين، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجتمع المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية الجنسية وغيرهم. وكما أوضحت إحدى الناشطات: "عند تنظيم حملات على شبكة الإنترنت، نخشى أحياناً التحدث بصراحة لأننا نعلم أن هناك مراقبة رقمية من الحكومة".

(30) المرجع نفسه والوثيقة A/HRC/40/60.

(31) انظر A/HRC/40/60.

(32) انظر الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "Children as agents of positive change. A mapping of children's initiatives across regions, towards an inclusive and healthy world free from violence" (2021).

(33) انظر الوثيقة A/HRC/38/47.

(34) انظر <https://webfoundation.org/2020/03/the-online-crisis-facing-women-and-girls-threatens-global-progress-on-gender-equality/>

40- وتعرض الفتيات لأشكال مختلفة من الإساءة على يد البالغين، بما في ذلك العقوبة البدنية من جانب أفراد الأسرة، والوصم في مجتمعاتهن المحلية، أو أعمال الانتقام من مؤسساتهن التعليمية، بطرق منها منعهن من إجراء امتحاناتهن. وخلال المشاورات، نقلت الفتيات تجربتهن في التعرض للعقوبة على يد المعلمين والسلطات المدرسية، وأشارت إلى عدم تلقيهن بشكل أعم للدعم من أجل مساعدتهن على التوفيق بين الالتحاق بالمدارس ونشاطهن.

4- بيانات عداية

41- أشارت بعض الناشطات اللواتي التقى بهن الفريق العامل إلى تعرضهن للاعتقالات التعسفية، والترهيب، والتهديد بالقتل، والاختطاف، والتعقب والتجسس، وكذا للاستخدام التعسفي لتشريعات مكافحة الإرهاب بهدف زيادة تقليص الحيز المدني وتقييد أنشطتهن. وفي بعض البلدان، تُستخدم "الإقامة الجبرية"، مصحوبة بهجمات عرضية على المنزل، وتهديدات لأفراد الأسرة، واعتداءات جنسية، كوسيلة للسيطرة على عمل الناشطات وتقييده. وأفاد البعض منهن أيضاً أنه بالنظر إلى أجواء الترهيب عموماً التي يعيشن فيها، قد يكون من الصعب على الجماعات النسوية وشبكات الحماية الوصول إلى الناشطات الأصغر سناً، لأن هذه الجماعات تميل إلى الحد من دخول الجهات الفاعلة الخارجية أو التعامل معها، خوفاً من الانتقام. وكما أكدت إحدى الناشطات: "من المهم أن نجعل الناس يفهمون أننا لا نريد أن نخلق نزاعات؛ بل نريد فقط معالجة وحل بعض المشاكل التي تؤثر علينا والدفاع عن حقوق الإنسان الخاصة بنا". وأشار أيضاً إلى حملات التشهير والاعتداءات التي تستهدف الشرف والسمعة، حيث تُصوّر الناشطات على أنهن يفتقرن إلى ما يسمى بـ "الآداب" والقيم والأخلاق، ويُقوضن الثقافة والتقاليد. وعلى نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، يمكن أن تتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان للفتيات للوصم والنزب من قبل قادة المجتمعات، والجماعات الدينية، والأسر والجيران والمجتمعات المحلية على أساس الاعتقاد أنهن يشكلن وأعمالهن تهديداً للدين أو الشرف أو الثقافة أو أساليب الحياة⁽³⁵⁾.

42- وبالإضافة إلى ذلك، تخضع الفتيات الشابات الناشطات لأنواع مختلفة من المراقبة التي تشكل تحديات إضافية لنشاطهن. ولا يزلن يخضعن لمراقبة مفرطة من أسرهن، ولا سيما أقاربهن الذكور، فيما يتعلق بالشؤون العامة، بما في ذلك استخدامهن للإنترنت ووصولهن إلى الأجهزة الرقمية، مما يؤثر تأثيراً كبيراً على فرصهن في المشاركة بحرية في الحياة العامة والسياسية لمجتمعاتهن المحلية.

43- وبالإضافة إلى ذلك، تحدثت العديد من الناشطات عن مشاكل الصحة العقلية، مثل الإرهاق واضطراب ما بعد الصدمة، كعواقب للتهديدات والمخاطر التي يواجهنها. وأشارت إلى أهمية الرعاية الذاتية والرعاية الجماعية التي يتعين الاعتراف بها مؤسسياً من جانب المنظمات غير الحكومية والجهات المانحة. وخُدد غياب الدعم النفسي كأحد العقبات التي تعترض البيانات الداعمة.

5- العقوبات القانونية والإدارية وعدم إمكانية اللجوء إلى القضاء

44- تنتظم العديد من الفتيات بشكل غير رسمي بسبب العقبات التي يواجهنها في تسجيل منظماتهن. وقد تكون عملية التسجيل باهظة جداً؛ وقد تشترط سن دنيا للتسجيل؛ أو يشترط امتلاك حساب مصرفي⁽³⁶⁾. وهذا يحد من قدرة الناشطات الشباب على التماس وتلقي التمويل لإنجاز عملهن، وهو ما اعتُبر أحد العقبات الرئيسية أمام نشاط الفتيات والشابات.

(35) انظر A/HRC/40/60.

(36) انظر: <http://nostraightlines.youngfeministfund.org/>.

45- وفي بعض الحالات، تواجه الفتيات حواجز قانونية تحول دون ممارسة حقهن في حرية التجمع، بسبب الحظر الشامل على مشاركة الأطفال في التجمعات العامة⁽³⁷⁾. وعلاوة على ذلك، وفي حالة الفتيات والشابات ذوات الإعاقة، كثيراً ما يشكل الحرمان من الأهلية القانونية حواجز إضافية. ومع ذلك، وحتى عندما لا يحرم رسمياً من أهليتهن القانونية، فإن المواقف التمييزية، بما في ذلك معاملتهن معاملة الأطفال والانتكال على الآخرين، ولا سيما أفراد الأسرة، تقيد استقلاليتهن الذاتية وفرصهن في الانخراط في الحياة العامة والسياسية.

46- وهناك مجموعة أخرى من العقوبات تتمثل في الحواجز القانونية التي تعترض حرية التعبير عن التوجه الجنسي والهوية الجنسية والتي اعتمدتها بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم. وفي نهاية عام 2020، كانت 42 دولة عضواً على الأقل تفرض حواجز قانونية على حرية التعبير فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بالتنوع الجنسي والجنساني، بطرق منها حظر نشر ما يسمى بالأيديولوجية الجنسية⁽³⁸⁾. وعلاوة على ذلك، تشكل القوانين التي تجرّم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأحرار الهوية والميول الجنسية، تهديدات جسيمة لنشاط الفتيات والشابات المنتميات إلى ذلك المجتمع، مما يجبر العديد منهن على التزام الصمت أو يمنعهن من إنشاء منظماتهن وحركاتهن الخاصة.

47- وتتعلق أنواع مختلفة من الحواجز القانونية بعدم الاعتراف القانوني بالنساء والفتيات المهاجرات غير النظاميات واللاجئات وعديمات الجنسية. كما أن عدم الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في بعض البلدان يجعل مشاركة فتيات وشابات هذه الشعوب في الحياة العامة شبه مستحيلة، وقد تمنع القوانين التي تحظر تغطية الوجه في الأماكن العامة للشابات والفتيات ذوات الخلفية المسلمة من المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

48- وتواجه الفتيات والشابات أيضاً عقوبات كبيرة في الوصول إلى المعلومات بشأن حقوق الإنسان الخاصة بهن والآليات المتاحة لهن لحماية حقوقهن من الانتهاك والتماس التعويضات في حال حدوث انتهاكات، بما في ذلك أحياناً عدم وجود أشكال محددة من التعويض، مثل التعويض عن التحرش والعنف على الإنترنت. وهناك نقص في الإجراءات الفعالة التي تراعي السن ونوع الجنس، وفي المعلومات والمشورة، والمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة، وفي الوصول إلى إجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى، بما في ذلك في المحاكم. وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى نقشي الإفلات من العقاب، حيث يحال عدد قليل جداً من القضايا إلى السلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة. وحيثما ترتكب الانتهاكات من قبل جهات فاعلة حكومية، تُفقد الثقة في الدولة، مما يزيد من منع الفتيات والشابات من التماس العدالة ويجبر بعضهن على الحد كثيراً من نشاطهن أو التخلي عنه.

6- تمويل غير كاف وغير مناسب وغير مرن

49- على الصعيد العالمي، تعاني المنظمات النسائية والبرامج المتعلقة بالنساء والفتيات من نقص مفرط في التمويل⁽³⁹⁾. وتمويل حقوق المرأة انخفض بشكل كبير في السنوات الأخيرة، وهو أول ما يجري تخفيضه في حالات الأزمات، على الرغم من الحاجة الماسة إلى تمويل الحماية الطارئة للشابات والفتيات⁽⁴⁰⁾. وتواجه الفتيات والشابات عقوبات إضافية تحول دون حصولهن على التمويل اللازم لنشاطهن،

(37) انظر الوثيقة A/HRC/26/29.

(38) انظر : ILGA World, *State-sponsored Homophobia. Global Legislation Overview Update* (2020).

(39) انظر الوثيقة A/75/184.

(40) انظر الوثيقة A/HRC/40/60 والوثيقة A/HRC/47/38.

مثل عدم تسجيل منظماتهن؛ وغياب التمويل المرن والمستدام والأساسي المخصص لهن على وجه التحديد؛ وفرض القيود على تمويل المجموعات غير المسجلة التي تقودها الفتيات والشباب؛ واستحالة فتح حسابات مصرفية لتلقي الأموال إذا كنّ دون السن القانونية؛ ومحدودية قدرتهن التنظيمية وغياب المهارات المحددة والوقت والدعم اللازمين لوضع المقترحات وامتثال متطلبات المانحين. وعلاوة على ذلك، أفادت دراسة استقصائية أجريت بين منظمات النسويات الشابات عدم التوافق بين الممولين وقضاياهن ذات الأولوية⁽⁴¹⁾. وآليات التمويل المتاحة تكتسي طابعاً جامداً للغاية؛ فهي لا تعترف بالنهج المتعددة الجوانب التي تتبعها العديد من حركات الفتيات والشابات ولا تدعمها، بل تتبع نهجاً "معزولاً" إزاء قضايا حقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، قد لا تُدرج منظمات وحركات النسويات الشابات ضمن فئة "منظمات حقوق المرأة" التي يستخدمها المانحون لتخصيص التمويل للمساواة بين الجنسين⁽⁴²⁾.

50- ونتيجة لذلك، تستمد بعض منظمات الفتيات والشابات مواردها من الأنشطة الذاتية أو تجمعها من رسوم العضوية، مما يصبح عائقاً أمام مشاركة من لا تستطيع تحمل تكاليفها. وفي حالات أخرى، تُحصّل الموارد من خلال منظمات جامعة، على الرغم من أن هذه الآلية قد تحد من استقلالية عملها، نظراً لعلاقات القوة غير المتكافئة بين المنظمات، حيث تفرض المنظمات الأكبر جداول أعمالها أحياناً. وهكذا تعتمد الفتيات الشابات الناشطات في الغالب على المساعدة المتبادلة والموارد غير المالية المولدة فيما بين شبكاتهن.

هاء - تعزيز وحماية نشاط الفتيات والشابات

51- لا تلزم الدول فقط بأن تحترم النشاط بوصفه ممارسة للحق في المشاركة في الحياة العامة، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، بل أيضاً بأن تزيل على نحو مسبق الحواجز الهيكلية والمنهجية التي تعوق نشاط الفتيات والشابات والتمتع الكامل بحقوق الإنسان التي تترتب على ذلك. ويترجم ذلك إلى التزامات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بضمان توفير بيئة تمكينية لنشاط الفتيات والشابات ووضع الأطر والسياسات اللازمة لتعزيز وضمان إدماجهن ومشاركتهن في عمليات صنع القرار، ولا سيما تلك التي تؤثر عليهن مباشرة.

1- خلق وتعزيز العوامل والبيئات التمكينية

52- يساهم عدد من العوامل في تهيئة بيئة آمنة وتمكينية يمكن أن يزدهر في إطارها نشاط الفتيات والشابات. وهي تشمل الظروف الاجتماعية والاقتصادية المواتية؛ والتمويل المخصص والمرن؛ وتوفير الفرص والمشاركة في استحداث مساحات للتعاون والتواصل؛ وبناء التضامن مع باقي الناشطين والمنظمات والحركات الأخرى على قدم المساواة؛ وتقديم الدعم في شكل تبادل ثنائي وتوجيه وتنمية المهارات؛ والدعم الأسري والمجتمعي؛ وإمكانية الوصول إلى الإنترنت على قدم المساواة بين الجميع؛ والتمتع بالحق في التعليم الجيد على قدم المساواة بين الجميع؛ واحترام الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية؛ والمشاركة المباشرة والهادفة من خلال الأطر المعيارية والمؤسسية المناسبة التي وضعت بمشاركة الشابات والفتيات⁽⁴³⁾.

(41) انظر: FRIDA | The Young Feminist Fund, "Brave, creative, resilient: the global state of young feminist organizing" (2017).

(42) انظر: <https://www.awid.org/news-and-analysis/new-brief-where-money-feminist-organizing> و-<https://plan-international.org/blog/2021/06/09/weve-had-enough-young-activists-call-for-education-funding-and-real-partnerships/>

(43) انظر: Plan International, "Engaging girls, boys and youth as active citizens" (March 2020).

تسهيل التعاون وبناء التضامن داخل وعبر الحركات والمنظمات والأجيال

53- غالباً ما تعتبر الفتيات والشابات التعاون مع الجهات الفاعلة والحركات الأخرى، والدعم المقدم منها، أمراً بالغ الأهمية لبدء نشاطهن ومتابعته وتعزيزه وإسماع أصواتهن بشكل كبير. وكما أُعربت على ذلك إحدى المشاركات خلال المشاورات: "عندما نتحد على أساس الاحترام والانسجام والاهتمام بحقوق الإنسان، فإننا نحقق أشياء مذهلة". وتؤدي المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية دوراً رئيسياً في توفير منابر للربط الشبكي، وتبادل الخبرات بين الأقران، والتضامن والحماية الشاملة، والرعاية والرفاه، والتعاون مع صانعي القرارات، وكذا توفير فرص التوعية وبناء القدرات، بما في ذلك برامج القيادة. وبالنسبة لبعض الفتيات والشابات، فإن المشاركة في عمل المنظمات غير الحكومية الدولية كان مفيداً في تأمين حماية إضافية من الترهيب والتحرش.

54- والمشاركة في أنشطة التوعية وغيرها من الأنشطة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني، أو التشجيع من المعلمين والآباء، أمور تؤدي أيضاً دوراً مهماً في تعزيز واستدامة نشاط الفتيات والشابات. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى فرصة التواصل مع ناشطين شباب آخرين لتقاسم خبراتهن واستراتيجياتهن وتحدياتهن وكفاحهن، ولدعم بعضهن البعض والمشاركة في شبكات أوسع، بما في ذلك المنظمات والشبكات والحركات النسوية، باعتبارها جوانب أساسية في تطوير نشاطهن. وكما أشارت إحدى الناشطات: "ما ساعدني هو معرفة أنني لست وحدي".

55- وخطط الحوار والتوجيه بين الأجيال القائمة على الاحترام المتبادل ضرورية لتعزيز دوافع الفتيات والشابات للمشاركة في الحياة العامة والسياسية كونهن يلجأن إلى البالغين لمعرفة المزيد عن القضايا التي تثير اهتمامهن والبحث عن نماذج يحتذى بها⁽⁴⁴⁾. ففي منطقة آسيا والمحيط الهادئ، مثلاً، أنشئ منبر للحوار بين الأجيال من خلال منتدى للمرأة ومنتدى للشابات، مما أدى إلى إنشاء برنامج للقيادة النسائية المشتركة بين الأجيال. بيد أنه في بعض السياقات، لا يزال غياب الحوار بين الأجيال يشكل تحدياً رئيسياً. وأشارت بعض الفتيات إلى أن النساء في مجتمعاتهن المحلية غالباً ما لا يكون لهن الوقت الكافي للتعاون معهن لنقل المعارف والخبرات. ورأى بعضهن الآخر أيضاً أن النساء، في بعض السياقات، قد يكن أكثر تردداً من الشابات في تحدي المعايير الأبوية.

56- والتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودعمها يؤديان دوراً حيوياً في الحفاظ على نشاط الفتيات والشابات، لا سيما عندما يواجهن تهديدات أو أعمال انتقامية أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان الخاصة بهن. ومما يؤسف له أن الفتيات والشابات يكون لهن في الكثير من الحالات معرفة محدودة بوجود هذه الآليات وأساليب عملها. وكثيراً ما تغيب قنوات محددة لتيسير مشاركة الشابات والفتيات في تلك الآليات.

تعزيز الدعم الأسري والمجتمعي

57- تشجيع ودعم الوالدين والأسرة ومقدمي الرعاية هما ما يسمحان بمشاركة العديد من الفتيات والشابات في الحياة العامة والسياسية. ومن الضروري فهم البالغين لحقوق الإنسان الخاصة بالفتيات والشابات، بما في ذلك حقهن في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، والوعي بها. وعلى نحو ما أكدته لجنة حقوق الطفل: "لا بد من توفير الدعم ليصبح البالغون مدربين وميسرين كي يتسنى للمراهقين الاضطلاع بمزيد من المسؤولية عن حياتهم وحياة المحيطين بهم". وللأطفال الحق في تلقي التوجيهات التي تهدف إلى تمكينهم، بما في ذلك حول كيفية ممارسة حقوقهم وحماية أنفسهم من الأذى.

(44) انظر الممثلة الخاصة للأمم العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، "Children as agents of positive change. A mapping of children's initiatives across regions, towards an inclusive and healthy world free from violence".

58- وكثيراً ما تحتاج الأسر والمجتمعات المحلية إلى الدعم في أدوارها، الذي قد يتعين أن يشمل أيضاً تدخلات تهدف إلى معالجة أوجه القصور في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في مستوى معيشي لائق، والعمل، والضمان الاجتماعي، والتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. وغالباً ما يشكل الوصول الشخصي إلى الموارد والثروة والامتيازات في الممارسة العملية نقطة تحول بين من يستطيعون الانخراط في النشاط ومن يستبعدون منه. وكثيراً ما لا يُسمع صوت الفتيات والشابات المنتميات إلى الفئات المحرومة والمهمشة بشكل كاف. وخلال المشاورات التي أجراها الفريق العامل، أشار العديد من الناشطين إلى أهمية الحصول على منح دراسية أو على دعم فرادي الرعاية أو على مناصب مهنية داخل المنظمات غير الحكومية.

سد الفجوة الرقمية المتصلة بنوع الجنس

59- على نحو ما هو مبين أعلاه، تستخدم الفتيات والشابات بشكل متزايد الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي في نشاطهن، مما يوفر لهن فرصاً حاسمة لإسماع أصواتهن. وبالتالي، فإن ضمان حصول جميع الفتيات والشابات على التكنولوجيا، دون تمييز، هو عامل تمكين رئيسي لنشاطهن. ومع ذلك، فإن العديد من الفتيات والشابات، وخاصة في المناطق الريفية المحرومة، يفتقرن إلى إمكانية الوصول إليها (سواء من حيث الوصول المادي إلى الأجهزة أو الاستقبال أو من حيث معرفة كيفية استخدام الإنترنت) أو لا يملكن ما يكفي من المعرفة الرقمية، بما في ذلك السلامة والأمن الرقمي. وعموماً، يستخدم عدد أكبر من الرجال الإنترنت مقارنة بالنساء على الصعيد العالمي⁽⁴⁵⁾. وقد تعمقت الفجوة الرقمية، إلى جانب التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية وتأثيرها المفرط بين الجنسين، خلال جائحة كوفيد-19، هو ما أسفر عن تقييد نشاط الفتيات والشابات عبر الإنترنت في ظل محدودية التجهيزات المتاحة في المنزل. ويتوقع من الدول أن تعزز وعي الفتيات والشابات بالوسائل الرقمية وإمكانية الوصول إليها للتعبير عن آرائهن وتوفير التدريب والدعم لهن⁽⁴⁶⁾.

ضمان التمتع بالحق في التعليم الجيد على قدم المساواة بين الجميع

60- يعد الحصول على تعليم شامل وملائم ثقافياً وجيداً على قدم المساواة بين الجميع أمراً محورياً لتيسير نشاط الفتيات والشابات⁽⁴⁷⁾. ومن الضروري وضع مناهج دراسية تشمل تدريس حقوق الإنسان، وتعزيز فهم الأثر الضار للمعايير الاجتماعية الجنسانية والقبول النمطية التمييزية، ودعم تنمية مهارات التفكير النقدي والتمكين الشخصي والتضامن. وكما ذكر أعلاه، كثيراً ما تمثل المؤسسات التعليمية البيئة الأولى حيث يمكن للفتيات والشابات المشاركة في عمليات صنع القرار والإجراءات الجماعية، وتطوير مهارات القيادة والحديث أمام الجمهور، وكسب الثقة بالنفس. ومع ذلك، يُتوقع في الكثير من الحالات أن يكون الأطفال، ولا سيما الفتيات، متلقين سلبيين ولا تدعم مشاركتهم في الحياة العامة في المدارس.

(45) انظر: International Telecommunication Union, "Measuring digital development: facts and figures 2021".

(46) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 36(2017)، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 25(2021).

(47) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13(1999)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36(2017).

2- بناء أطر معيارية ومؤسسية تراعي الفوارق بين الجنسين والسن

على الصعيد الوطني

61- في بعض المناطق، أنشئت أطر مختلفة لتعزيز وضمان مشاركة الأطفال والشباب، بمن فيهم الفتيات والشابات، في الحياة العامة والسياسية ولمواصلة نشاطهم. واعتمدت بعض الدول تشريعات محددة تنص صراحة على حق الأطفال والشباب في المشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بهم وعلى اعتماد تدابير خاصة لتشجيع مشاركتهم. وهي تشمل قانوناً في بلد من أوروبا الشرقية ينص على تخصيص ما يلزم من الأموال والحيز لأنشطة ومشاريع الشباب، وقانوناً في بلد من أمريكا اللاتينية ينص على أن تدرج الأحزاب السياسية ما لا يقل عن 25 في المائة من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 18 و29 عاماً في قوائمها الانتخابية. وتنص بعض القوانين على الالتزام بإنشاء آليات دائمة لمشاركة الأطفال والمراهقين تسمح بمشاركة الفتيات والشابات.

62- وفي حالات أخرى، اعتمدت برامج وسياسات واستراتيجيات مكرسة لتعزيز مشاركة الأطفال والشباب في صنع القرار، مثل الاستراتيجية التي اعتمدها أحد بلدان أوروبا الغربية وتهدف إلى ضمان أن يكون للأطفال والشباب صوت في القرارات المتعلقة بهم وتنص على تهيئة بيئة داعمة لمشاركتهم، بطرق منها التدريب على المهارات اللازمة. ويرافق الاستراتيجية إطار مؤسسي مكرس يشمل، على سبيل المثال، مجالس الشباب وبرلمانات الشباب، على الرغم من عدم تركيز هذه التدابير في كثير من الأحيان تركيزاً خاصاً على نوع الجنس والفتيات والشابات.

63- وخلصت دراسة أجرتها المفوضية الأوروبية إلى أن مجالس الأطفال والشباب تعتبر من بين الآليات الأكثر انتشاراً التي تشرك الأطفال مباشرة في الحياة السياسية⁽⁴⁸⁾. ففي أحد بلدان أوروبا الغربية، مثلاً، يلزم أن يكون لجميع البلديات مجلس للشباب وأن تُمثل فيه الفتيات والشابات ما لا يقل عن 40 في المائة من أعضائه. وأنشئت أيضاً مجالس للشباب في البلدان الأفريقية وبلدان آسيا والمحيط الهادئ.

64- وأخذ أيضاً عدد من المبادرات لتعزيز ودعم مشاركة الأطفال والشباب، بمن فيهم الفتيات، بآليات حكومية مستقلة لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، عدلت لجنة وطنية لحقوق الإنسان في بلد من أمريكا اللاتينية لوائحها الداخلية للسماح للأطفال والمراهقين بتقديم شكاوى مباشرة بشأن انتهاكات حقوقهم، وأطلقت برامج للتشاور والتوعية.

65- ومن بين الأطر الموضوعية لتعزيز نشاط الفتيات والشابات أيضاً خطط المنح وبرامج القيادة وبناء القدرات. فعلى سبيل المثال، ينفذ عدد من الوزارات في أحد بلدان أفريقيا برامج لتطوير المهارات القيادية للفتيات، تهدف إلى تشجيعهن على المشاركة في تخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة والفتاة. وفي أحد بلدان أوروبا الشرقية، نُفذ برنامج تقوده نماذج يحتذى بها، يسمى "أبطال المستقبل"، لتعزيز مهارات القيادة وتنظيم المشاريع للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 14 و17 عاماً. ووضعت بعض البلدان أيضاً خططاً للمنح لدعم منظمات الشباب.

على الصعيد الدولي

66- الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تشرك الأطفال أكثر فأكثر. ويمكن للجنة حقوق الطفل الآن أن تتلقى بلاغات من الأطفال بشأن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، وهي تشجعهم على المشاركة في

(48) انظر: European Commission, Study on Child Participation in EU Political and Democratic Life, (2021).

مختلف جوانب عملها⁽⁴⁹⁾. واعتمدت اللجنة أيضاً إجراء لحماية الطفل لضمان بيئة آمنة وملائمة للأطفال الذين تتفاعل معهم. وبالمثل، وعلى الصعيد الدولي، يشترك نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الفتيات والشابات في جلسات الاستماع العلنية والزيارات الميدانية ويرتب اجتماعات خاصة معهن. وفي نظام بلدان أفريقيا لحقوق الإنسان، توفر المناقشات التي تجري في يوم الطفل الأفريقي منبراً للتواصل مع الفتيات والشابات الناشطات. وظل الفريق العامل يجتمع أيضاً مع الفتيات والشابات خلال زيارته القطرية.

67- ويجري أيضاً، من خلال آليات أخرى، تعزيز مشاركة الأطفال والشباب، بمن فيهم الفتيات والشابات، على الصعيد الدولي. ففي جنيف، مثلاً، تشترك بعض البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة الفتيات والشابات في صياغة التقارير أو تتشاور معهن قبل تقديم توصيات إلى الدول الأخرى أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وتضم بعض البلدان في أوروبا الشرقية والغربية شباباً إلى وفودها لدى الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. وفي أحد بلدان أمريكا اللاتينية، يشجع المجلس الوطني للمساواة بين الأجيال مشاركة ممثلي الأطفال في المؤسسات الإقليمية، مثل مؤتمر البلدان الأمريكية للطفولة.

ثالثاً - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

68- تلعب الفتيات والشابات في جميع أنحاء العالم أدواراً حاسمة كمدافعات عن حقوق الإنسان وعوامل تغيير. ويقود الكثير منهن المبادرات الرامية إلى تحويل المجتمعات، في حين تسعى أخريات إلى التعبئة بفعالية وإيجاد مكان للتأثير. وهن جزء لا يتجزأ من الكفاح الجاري من أجل مجتمعات أكثر ديمقراطية وإنصافاً، وقد شكّل نشاطهن مساهمات فريدة في النهوض بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان.

69- ويكفل القانون الدولي لحقوق الإنسان حق الفتيات والشابات في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة. وتترتب على ذلك التزامات قانونية للدول بالسماح لهن بممارسة نشاطهن وإزالة الحواجز الهيكلية التي تحول دون مشاركتهن أو تعرضها للخطر. ويحق للفتيات والشابات أيضاً الحصول على تدابير خاصة لضمان إعمال حقوقهن وفقاً لعمرن ونوع جنسهن وغير ذلك من الخصائص.

70- وتواجه الفتيات الناشطات تحديات خاصة بسبب شيوع مفاهيم خاطئة حول حق الأطفال في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة، وتقييد استقلالهن الذاتي، وتجاهل مصالحهن الفضلى، وخضوعهن للسيطرة الأبوية، ومشاركتهن السطحية الرمزية في مختلف العمليات. وتشمل الحواجز الإضافية التمييز الهيكلي المتجذر على أساس نوع الجنس والعمر، والذي كثيراً ما يتفاقم بفعل أشكال أخرى من التمييز، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، العرق والأصل الإثني والحالة الصحية والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة، إلى جانب التهميش والاستبعاد، والفقر، وعدم الحصول على التعليم، وغياب السلامة والأمن، ووجود بيئات عدائية في المجالين الخاص والعام، ونقص الموارد.

71- وإلى جانب الآثار المدمرة لجائحة كوفيد-19، كان للأزمات المستمرة الناجمة عن النزاعات والتشرد، وتغير المناخ، والكوارث الطبيعية، والفوارق الاجتماعية والاقتصادية الحادة، وعدم الاستقرار السياسي، وتفشي الرقمنة، تأثير كبير على إمكانات الفتيات والشابات لممارسة نشاطهن. غير أن: تلك البيئة خلقت فرصاً جديدة فضلاً عن تحديات جديدة.

(49) انظر: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/TrustFundParticipation.aspx>.

72- والمساواة في الحقوق والفرص للفتيات والشابات في جميع المجالات، لا سيما الحياة الأسرية والثقافية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية، والحياة السياسية والعامة، والسلامة والصحة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، هي الأساس لتهيئة بيئة تمكينية وعادلة لنشاطهن. ويجب الاعتراف بكرامة جميع الفتيات والشابات ومصالحهن وتعزيزها ودعمها وحمايتها بقوة، مع كفالة الضمانات ضد التهديدات والعنف والأعمال الانتقامية، واتخاذ خطوات ملموسة لإزالة الحواجز الهيكلية والمشاكل المنهجية التي يواجهنها. وينبغي اطلاقهن كما يجب على حقوق الإنسان الخاصة بهن منذ صغرن وتمكينهن من المشاركة بنشاط في حياتهن الخاصة وفي الشؤون العامة، ومن الانخراط بشكل خلاق في جميع الميادين.

73- وازدهار نشاط الفتيات والشابات يظل يتوقف على الوصول المستدام إلى الموارد التقنية والمالية الكافية، والشبكات الداعمة، والتحرر من العنف، والحصول على فرص الرعاية الذاتية والرعاية الجماعية، والحماية من الأعمال الانتقامية. وتتوقف قدرتهن على المشاركة في الحيز المدني على مجموعة متماسكة ومتكاملة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية الموجهة إلى الأسرة والمجتمع المحلي والمدرسة ومكان العمل، إلى جانب ضمانات لكفالة حقوقهن في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وصحتهن البدنية والعقلية والجدوى الاقتصادية لأعمالهن الفردية والجماعية ضرورية لنموهن وقدرتهن على الازدهار.

74- وينبغي معالجة الأسباب الجذرية للحواجز العديدة التي تواجهها الفتيات والشابات في محاولتهن للمساهمة في الإجراءات التحويلية من خلال تدابير هادفة تتخذها الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية. واعتماد نهج شامل يقوم على حقوق الإنسان ويركز على حقوق الطفل، مع مراعاته المنظور الجنساني واتسامه بالتقاطع، أمر ضروري لضمان بيئة مستدامة لنشاط الفتيات والشابات. وكما قيل للفريق العامل خلال مشاوراته: "ينبغي للسلطات أن تدعم أصوات الناشطين الشباب بشكل أكبر؛ وبدلاً من إسكاتهما أو الحد منها، ينبغي استخدامها كمنصات للتمكين وإحداث التغيير".

باء - التوصيات

75- ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتوفير فضاءات آمنة ومواتية للفتيات والشابات الناشطات، حيث يمكنهن ممارسة نشاطهن والتعبير عن آرائهن على نحو حر ومتساو وكامل وهاذف بشأن جميع المسائل ذات الصلة بهن. ولتحقيق ذلك ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع نظم حماية فعالة لحماية الفتيات والشابات من أي شكل من أشكال التمييز أو التهريب أو الانتقام، سواء في الحياة الخاصة أو العامة، وضمان عدم استخدام تدابير الحماية للحد من نطاق نشاطهن؛

(ب) تشجيع وتوفير الدعم والتدريب للأسر ومقدمي الرعاية والمجتمعات المحلية والمربين والمؤسسات التعليمية للفتيات والشابات الناشطات، وكذا للجهاز القضائي والمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة، حتى تتمكن هذه الجهات من أداء دورها في تعزيز وحماية وتمكين جميع الفتيات والناشطات الشباب لممارسة استقلالهن الذاتي وأدوارهن وممارسة حقوقهن المدنية والسياسية بأمان؛

(ج) دعم بناء الحركات التي تقودها الفتيات والشابات الناشطات والسماح لها بمتابعة وتعزيز نشاطها من خلال الاستثمار في تشكيل الشبكات والجمعيات النسوية التي تقودها الفتيات والشباب، ومن خلال إنشاء هياكل وآليات تشاركية تسمح لها بالتأثير على عمليات وضع السياسات والمعايير؛

(د) ضمان اعتراف الإطار القانوني الوطني بالفتيات والشابات الناشطات وتمكينهن من العمل بحرية وأمان ودون تمييز. ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يلي:

- '1' القضاء على القوانين والممارسات التي تديم التمييز داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمؤسسات، لتمكين الفتيات والشابات الناشطات من ممارسة استقلالهن الذاتي وأدوارهن، مع احترام سنهن ومدى نضجهن؛
- '2' إزالة الحواجز القانونية التمييزية التي تقوم على السن وتحول دون ممارسة الفتيات والشابات حقوقهن المدنية والسياسية، وضمان توافق أي قيود مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والنظر في خفض سن تسجيل الجمعيات وفي مسألة فتح الحسابات المصرفية؛
- '3' اعتماد قوانين وسياسات وطنية شاملة تحترم وتحمي وتعمل حقوق الفتيات والشابات في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والوصول إلى المعلومات، مع إدماج النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والمتعددة الجوانب التي تتناول كل تنوعاتها؛
- '4' اعتماد وتنفيذ قوانين وسياسات تستهدف بصفة خاصة إزالة العقبات المتأصلة التي تعترض نشاطهن، بما في ذلك القضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية، والعنف الجنساني، والحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم الجيد، والمحرمات والقيود المفروضة على المعلومات والسلع والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإيجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والرعاية المتعلقة بالإجهاض، ورفع العبء غير المتناسب للمسؤوليات المنزلية؛
- '5' اعتماد التشريعات والسياسات الرامية بوجه خاص إلى تعزيز نشاط الفتيات والشابات من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة، وضمان تنفيذها الفعال؛
- '6' إدماج نهج فعالة في القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدف الفتيات والشابات الناشطات وإلى إزالة الحواجز الهيكلية التي يواجهنها؛

(هـ) إنشاء وتعزيز منابر وعمليات وهياكل يولى فيها الاعتبار الواجب لآراء الفتيات والشابات الناشطات، بما فيها الآليات والمؤسسات الرسمية، مثل برلمانات الأطفال وغيرها من الآليات الممكنة لمشاركة الأطفال، بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين والعمر وتكون شاملة؛ وضمان مراعاة هذه الآراء عند اعتماد وتنفيذ ومراجعة القوانين والسياسات؛

(و) ضمان حصول الفتيات والشابات الناشطات على سبل انتصاف فعالة وسهلة المنال من خلال؛

- '1' تكثيف الجهود لضمان مساءلة موظفي الدولة وأفراد الأسرة والمجتمع المحلي، بمن فيهم الزعماء التقليديون والدينيون الذين ينتهكون حقوق الفتيات والشابات الناشطات؛
- '2' ضمان الوصول إلى آليات متعددة وأمنة ومراعية للعمر والإعاقة والمساواة بين الجنسين للإبلاغ عما يواجهنه من أعمال انتقامية وعنف وإساءة جراء نشاطهن وتلقي الدعم والرعاية في أعقاب التعرض للإساءة البدنية والنفسية؛
- '3' تيسير آليات شكاوى مناسبة للطفل ومراعية للمنظور الجنساني بهدف التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان من منظور متعدد الجوانب وتيسير الوصول إلى إجراءات

الشكاوى الدولية عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

(ز) تزويد جميع الفتيات والشابات بمعلومات شاملة ومجانية وسهلة الوصول ومراعية للعمر والإعاقة ونوع الجنس، بما في ذلك تدابير يمكن الوصول إليها لغويا ومراعية للاعتبارات الثقافية لتمكينهن من تنمية نشاطهن وممارسته.

76- ينبغي للدول والشركات الخاصة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين اتخاذ التدابير المناسبة لضمان الوصول إلى الإنترنت واستخدامه بشكل سليم، من خلال:

(أ) إتاحة المنصات الإلكترونية الآمنة والشاملة لنشاط الفتيات والشابات وضمان مساهمة مقدمي الخدمات عن تسهيل إمكانية الوصول إليها؛

(ب) زيادة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا الرقمية وزيادة القدرة على تحمل تكاليفها لفائدة جميع الفتيات والشابات الناشطات من خلال الاستثمار في البرامج التي تعالج الفجوة الرقمية المتصلة بنوع الجنس والاستبعاد الرقمي لمجموعات معينة من الفتيات والشابات الناشطات؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير بيئة آمنة على الإنترنت للفتيات والشابات، ولا سيما عن طريق إنشاء أطر تنظيمية فعالة، بما في ذلك آليات الإشراف على المحتوى والإبلاغ عنه، ومعاينة الجناة، وتوفير معلومات موثوقة من أجل التصدي للتمييز والعنف المتصلين بنوع الجنس والعمر على الإنترنت.

77- وينبغي لمنظمات المجتمع المدني أن تعزز نشاط الفتيات والشابات وأن تعزز تعاونهن القائم على الاحترام المتبادل والتضامن والتنوع. وينبغي لها أن تقوم، على وجه خاص، بما يلي:

(أ) إتاحة الفضاءات التي تسمح لمجموعات الفتيات والشابات بالعمل وفقاً لأشكال متنوعة وبطريقة شاملة، بطرق منها دعم مبادراتها وقيادتها المتطورة؛

(ب) دعم الحوار والتعاون بين الناشطين البالغين والشباب، بما في ذلك تزويدهم بنماذج نساء ناشطات قدوات وإنشاء برامج توجيهية؛

(ج) تسهيل وصول الفتيات والشابات الناشطات إلى صناع القرار والتمويل والموارد والتدريب والتواصل وبرامج الرعاية الذاتية من خلال تصميم وتنفيذ شراكات تمكينية؛

(د) تعزيز نظم الدعم المجتمعي وزيادة الوعي بنشاط الفتيات والشابات، بطرق منها وضع برامج تدريبية للأسر والمجتمعات المحلية والمعلمين حول كيفية دعم وتمكين الفتيات والشابات في ممارسة حقوقهن.

78- وينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما فيها أمانات المظالم المعنية بالأطفال، أن تضطلع بالمسؤوليات التالية لتشجيع وحماية وتمكين الفتيات والشابات الناشطات؛

(أ) نشر المعلومات عن ولايتها المؤسسية وعملها، ودعم الفتيات والشابات الناشطات فيما يتعلق بالتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز عمل الفتيات والشابات المدافعات عن حقوق الإنسان وتثقيف الجمهور والسلطات وأصحاب المصلحة حول دورهن الإيجابي في المجتمع؛

(ج) العمل عن كثب مع الفتيات والشابات الناشطات من خلال اتباع نهج تركز على الأطفال والشباب ونوع الجنس؛

- (د) تسهيل الوصول إلى آليات الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان والتماس سبل الإنصاف.
- 79- وينبغي للمانحين اعتماد تدابير تمكّن وتدعم الفتيات والشابات الناشطات بكل تنوعاتهن. وقد تشمل التدابير المحددة ما يلي:
- (أ) الاستثمار في شبكات الفتيات والشباب عن طريق تبسيط التمويل المخصص لتوفير الموارد المالية وغير المالية بشكل مباشر أو غير مباشر للمنظمات والحركات الشعبية التي تقودها الفتيات والشباب مع احترام استقلالهن التنظيمي؛
- (ب) وضع حزم تمويل مرنة وإجراءات لطلب المنح والإبلاغ لفائدة المجموعات التي تقودها الفتيات والشابات والشبكات المجتمعية غير المسجلة، بما في ذلك فرصة المشاركة في طلب الحصول على منح مشتركة وتمويل للرعاية الذاتية والجماعية؛
- (ج) إرساء عمليات لإدماج آراء الفتيات والشابات الناشطات ومصالحهن وأدوارهن لصنع القرار في تخطيط وتنفيذ عملية تقديم المنح وغيرها من الأنشطة.
- 80- وينبغي للأمم المتحدة أن تعزز نشاط الفتيات والشابات بالطرق التالية:
- (أ) ينبغي لهيئات حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية لما يلي:
- '1' تعميم نهج تراعي المنظور الجنساني وحقوق الطفل ومصالح الشباب في جميع مراحل عملها وضمان توفير الموارد الكافية لذلك العمل؛
- '2' إنشاء وتعزيز منصات وعمليات ملائمة للأطفال والشباب تضمن مشاركة الفتيات والشابات الناشطات بانتظام وبشكل هادف وشامل في المداولات وصنع القرار وضمان أن تكون مشاركتهن مستدامة وليست رمزية؛
- '3' استخدام لغة تستجيب للفتيات والشابات، وتجنب المصطلحات الدارجة واعتماد تواصل واضح ومتاح لجميع الفتيات والشابات؛
- '4' إتاحة معلومات مناسبة للعمر وسهلة وحسنة التوقيت عن نظام حقوق الإنسان لتمكين الفتيات والشابات الناشطات من المشاركة الفعالة في آلياته؛
- (ب) يجب على وكالات الأمم المتحدة أن تكفل وصول الفتيات والشابات الناشطات إلى آليات الأمم المتحدة وفضاءاتها، مع الضمانات اللازمة ودون تمييز، عن طريق بناء القدرات الداخلية وتخصيص الموارد التقنية والمالية اللازمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للقواعد الشعبية التي يقودها الشباب والفتيات بطريقة مرنة وشاملة.
- 81- وينبغي للوالدين وأفراد الأسرة والمجتمع المحلي تشجيع نشاط الفتيات والشابات وتعزيزه ودعمه بقوة. وينبغي لهم طلب معلومات عن التزاماتهم وممارسة سلطتهم الأبوية أو الإشرافية بطريقة تعترف بدور الفتيات والشابات ومساهماتهن وقدراتهن وتحترمها وتعززها بطريقة تتيح الفضاء اللازم لإبداء آرائهن ومشاركتهن في المجال العام.